

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض

العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بإضافة وحذف بعض

العقارات والمنشآت من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز

لمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل

حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الجيزة ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع  
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

**قسرر :**

**( المادة الأولى )**

حذف العقار (٥) شارع حسن محمد من فاطمة رشدى - حى العمرانية  
من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠/٥/٢٠٢١

وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**